

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 574 @ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ الْمَأْجُورِ كَالدَّيْنِ وَالْأَرْضِ مَالٌ لَمْ
يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ ، لِانْتِفَاعٍ بِهِ عَلَى
أَن تُمْسَوُ فِي الْمَنْفَعَةِ السَّيِّئَةِ يَفْتَدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ ، وَلَوْ بِيَدِ زَائِدٍ عَنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَإِعَارَتُهُ أَوْ
إِدَاعُهُ ، وَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْجِرُ أَن يَسْتَعْمِلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ
بِنَفْسِهِ ، وَإِن لَيْسَ لَهُ إِجَارُهُ مِنْ غَيْرِهِ (التَّنْقِيحُ) هَذِهِ
الْمَادَّةُ لَا تُفِيدُ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (428) . وَالْمَادَّةُ (528)
مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا بِعَصُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا :
لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حِمَامًا عَلَى أَن يَشْتَغِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ آجَرَهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيسَاهُ ، فَلَيْسَ لِلْآجِرِ الْأَوَّلِ
أَيُّ لِحَاحِبِ الْحِمَامِ أَن يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهَا
بِدَاعِي أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَضْبِطْهُ هُوَ وَآجَرَهُ مِنْ آخَرَ ، فَلَا
يَرْضَى بِذَلِكَ (الْبَهْجَةُ) . وَلَيْسَ لِلْآجِرِ أَن يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ
السَّيِّئَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي ، بَلْ لَهُ
أَن يَطْلُبَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ، فَتَاوَى ابْنُ نُجَيْمٍ
اُنْظُرُ الشَّرْحَ الْمُحَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْبَابِ
الثَّانِي . ثَانِيًا : إِذَا آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ مُعَجَّلاً وَكَانَ
قَدْ اسْتَأْجَرَهُ مُعَجَّلاً ، فَلَيْسَ لِلْمُؤْجِرِ أَن يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ
مُعَجَّلاً ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ
الثَّانِي . ثَالِثًا : إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي مُقَرَّرًا
بِاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَن يَقُولَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ : إِنَّ الْمَأْجُورَ لَيْسَ مَالِكَ وَمَا لَمْ تُثَبِّتْ
أَرْزَهُ مَالِكَ ، فَلَا أُعْطِيكَ أُجْرَتَهُ (التَّنْقِيحُ) . وَقَوْلُ (مَا لَمْ
يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ) ؛ لِأَنَّ مَا يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ
وَانْتِفَاعُهُ كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ لَا يَصِحُّ
لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُهُ مِنْ آخَرَ أَوْ إِعَارَتُهُ أَوْ إِدَاعُهُ . اُنْظُرُ
الْمَادَّةَ (427) (الْهِنْدِيَّةُ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً

عَلَيَّ أَنْ يَرْكَبَهَا بِذِفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا أَوْ يُعِيرَهَا
 لِآخِرٍ عَلَيَّ أَنْ تَحْمَلَ أَوْ تُرْكَبَ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ (536 و 551)
 وَالْفِقْرَةَ الْآخِرَةَ مِنْ اَلْمَادَّةِ (552) (اَلْبَزَّازِيَّةُ) . لَكِنْ
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي بَيْدَرٍ دَابَّةً لِيَنْقُلَ ذَلِكَ
 الْبَيْدَرَ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَهَا سَلَّمَهَا إِلَى أَحَدِ شُرَكَائِهِ
 لِيَنْقُلَ عَلَيْهَا الْبَيْدَرَ وَعَطَيْتِ الدَّابَّةُ ، فَإِذَا كَانَ
 مُتَعَارِفًا وَمُعْتَادًا اسْتَعْمَالَ الشَّرِيكَ الدَّابَّةَ السَّيِّئِ
 يَسْتَأْجِرُهَا شَرِيكُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ (36)
 اَلْهِنْدِيَّةُ فِي اَلْبَابِ السَّابِعِ) . وَقَوْلُهُ (مَا يُقْتَدَرُ عَلَيَّ
 اسْتَيْفَائِهِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَ اَلْمَنَافِعِ السَّيِّئِ يَقْتَدِرُ
 عَلَيَّ اسْتَيْفَائِهَا) وَقَوْلُ (بِمَقْدَارِ مُدَّةِ اَلْإِجَارَةِ) ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهُ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ اَلْإِجَارَةِ . مَثَلًا
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ عَقَارًا لِسَنَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهُ مِنْ
 آخِرِ لِسَنَتَيْنِ فَإِنْ فَعَلَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ اَلْإِجَارَةِ اَلْأُولَى تُفْسَخُ
 اَلْإِجَارَةُ الثَّانِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ اَلْمُسْتَأْجِرُ فِي إِجَارِ
 اَلْمَأْجُورِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَضُولِيًّا فَلِصَاحِبِ اَلْمَالِ فَسَخُ
 اَلْإِجَارَةِ (اَلْهِنْدِيَّةُ فِي اَلْبَابِ اَلْعَشْرِينَ) . وَقَوْلُهُ (وَلَوْ
 بِيَدَلٍ زَائِدٍ) إِذْ أَنْ لِمُوسْتَأْجِرِ السَّيِّئِ يَسْتَأْجِرُ شَيْئًا بِكَذَا
 قَرَشًا أَنْ يُؤْجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْبَدَلِ ، وَعَلَيَّ هَذَا اَلْوَجْهُ
 إِذَا كَانَ الْبَدَلُ السَّيِّئِ اسْتَأْجَرَ بِهِ مُخْتَلَفَ الْجِنْسِ عَنْ الْبَدَلِ
 السَّيِّئِ أَجَّرَ بِهِ فَالزَّيَادَةُ تَكُونُ حَلَالًا (عَلَيَّ أَفَنْدِي) اُنْظُرْ
 شَرْحَ اَلْمَادَّةِ (586) . - * * * * - (اَلْمَادَّةُ 588) اَلْمُسْتَأْجِرُ
 بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ إِذَا أَجَرَ ذَلِكَ اَلْمَأْجُورَ لِآخِرٍ بَعْدَ اَلْفَقْدِ